

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٣٤٩ و ١٣٥٠ و ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢	٦-٣	} وزارة الداخلية
قرارات أرقام ١٣٤٩ و ١٣٥٠ و ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢	٦-٣	
قرارات أرقام ٤٥٥ و ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٠-٨	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
قرارات أرقام ٤٥٥ و ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٠-٨	
قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢	٣٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد	٣٥	
إعلانات مناقصات وممارسات	-	
إعلانات بيع وتأجير	-	
حجوزات - بيوع إدارية	-	



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ رائد محمد سالم مصبح العويص (الفلسطيني الجنسية) مواليد شمال سيناء في ١/٦/١٩٩٠ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ فتحية برهم عبد الرحمن العويص طبقاً للمادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٩/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف نعيم بديع سرور وآخرهم السيد/ أدهم حسن محمد رجب حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الأميركية	٢٠٠٠/١/١	الغربية	١ السيد / يوسف نعيم بديع سرور
»	٢٠٠١/١١/٢٢	أمريكا	٢ السيد / يوسف سراج سعد الدين سيد أحمد
الكندية	٢٠٠٠/٨/٢٥	القاهرة	٣ السيد / مروان أحمد محمد السيد منصور
»	٢٠١١/٨/٢٤	القاهرة	٤ الطفل / عبد الله عمر يحيى عبد القوى الحلبي
»	٢٠١٢/٧/٨	الجزيرة	٥ الطفل / كريم محمد السيد عماد الدين توفيق عباس
الهولندية	٢٠١١/١٠/٢٩	بنى سويف	٦ الطفلة / حنين صالح محمود حسن محمد
»	٢٠٠٢/٩/٣٠	هولندا	٧ السيد / يوسف عبد الله محمد إبراهيم الكلية
»	٢٠٠٢/٩/٣٠	هولندا	٨ السيد / مجدى عبد الله محمد إبراهيم الكلية
كومونولث دومينيكا	٢٠٠٠/٩/٢٩	الجزيرة	٩ السيد / عمر حمدى محمد بهى الدين محمد سالم
»	١٩٩٧/٩/١١	فرنسا	١٠ السيد / أحمد حمدى محمد بهى الدين محمد سالم
البريطانية	١٩٩٨/٨/٣٠	أسيوط	١١ السيد / هادى سراج الدين تهامى عمار
»	٢٠٠٠/١٠/٢٤	أسيوط	١٢ السيد / هشام سراج الدين تهامى عمار
»	١٩٩٧/١٠/١٤	بريطانيا	١٣ السيد / أحمد حسين عبد الرازق عبد الجليل أحمد
اليونانية	١٩٩٩/١٢/٢٨	الجزيرة	١٤ السيد / سيف سامح سمير ميشيل
التونسية	٢٠٠٣/٨/١٤	القاهرة	١٥ السيد / شادى على بدير على الشامى
»	٢٠٠٠/٣/١٥	القاهرة	١٦ السيد / مهاب على بدير على الشامى
الفرنسية	١٩٩٦/١١/١١	الغربية	١٧ السيد / محمود مؤمن محمد حامد المشد
البلجيكية	١٩٨٣/٣/٢٢	الجزيرة	١٨ السيد / أحمد محمد طارق أحمد المنطاوى
الألمانية	١٩٨٦/٣/٩	السعودية	١٩ السيد / حاتم محمد أيمن مصطفى إسماعيل
الروسية	١٩٩٤/١٠/١٨	القاهرة	٢٠ السيد / محمد صلاح على أحمد الدالى
الفلبينية	١٩٩٨/٨/١	السعودية	٢١ السيد / أدهم حسن محمد رجب حسن

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد أمير رفاعى السيد وآخرهم السيد/ محمد حمادة محمد حسن محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الأمريكية	١٩٩٩/٨/١٤	أمريكا	١ السيد / أحمد أمير رفاعى السيد
»	٢٠٠٠/١/٨	القاهرة	٢ السيد / كريم هانى رفعت الغزولى
»	١٩٩٩/٩/٢٥	القاهرة	٣ السيد / بولا سامح وليم مرقص إبراهيم
»	٢٠٠٩/٤/١٠	الكويت	٤ السيد / ستيفن هانى نظمى نخوخ
»	١٩٩٣/٨/٢١	القليوبية	٥ السيد / أحمد محمود محمد السيد مطر
»	٢٠٠٦/٦/١٩	أمريكا	٦ السيد / ستيفن هانى يوسف فؤاد عبد الله
»	١٩٩٨/٢/١	البحيرة	٧ السيد / محمد طاهر إبراهيم السيد الزقم
»	١٩٦٠/١٠/٦	القاهرة	٨ السيدة / عزة حسن محمود حسن عمر
الكندية	١٩٨٧/٥/٢٢	القاهرة	٩ السيدة / أسماء محمود ماجد محمد الدسوقى حجازى
»	٢٠٠٣/٤/٣	كندا	١٠ السيد / فخر الدين أحمد عبد السلام جميعى
»	٢٠٠٥/١٠/١١	كندا	١١ السيد / عبد السلام أحمد عبد السلام جميعى
»	٢٠٠٢/١٠/١	القاهرة	١٢ السيد / حسين أحمد على جمعة سرحان
»	١٩٩١/١٠/٢٠	القاهرة	١٣ السيد / أحمد وائل نعمان محمد حسيب
»	٢٠٠٣/٧/٥	أيرلندا	١٤ السيد / محمد محمود شريف عادل عبد الباقي
»	٢٠١٧/١٠/٩	كندا	١٥ الطفل / يونس طارق محمد حسام الدين عبد الوهاب حافظ عطية
الألمانية	١٩٩٣/٩/٢٦	الجيزة	١٦ السيدة / فرح وائل عمر صدقى محمد توفيق
الهولندية	١٩٩٢/٧/٦	القاهرة	١٧ السيدة / أميرة وائل فؤاد عبد الغنى محمد النوتى
المغربية	٢٠٠٩/١٢/٥	الكويت	١٨ الطفلة / نجين وائل فاروق شرف الدين
السودانية	١٩٩٥/٩/٢٣	السودان	١٩ السيد / بيمن فكتور اغابىوس عزيز
السويدية	٢٠٠٢/٧/٢٨	القليوبية	٢٠ السيد / أحمد سيد عواد بيومى محمد
الإيطالية	٢٠٠٣/٦/٧	إيطاليا	٢١ السيد / محمد حمادة محمد حسن محمد

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ أ)

بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م^٢

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد محمود محمد على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ أحمد محمود محمد على لقطعة الأرض رقم (١٧ أ)
بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛ "

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم
(٤٢٠٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار
الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٦٨٢)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٤٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد محمود محمد على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ أ) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ أ) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠م^٢ (تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً و(١٠٠/٥٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد محمود محمد على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ أ)

بمساحة ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ بما يعادل ٢,٣ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد محمود محمد على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٢٥٢,١٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٤٣١,٥٢ م^٢ بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ٢١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٥٤٦,٠٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٤٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٦٢,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٨٤,٧٢٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٢٥٢,١٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٣١,٥٢ م^٢ بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	نوع النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٥٧,٩٢	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٣	٥٥٧,٩٢	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٤	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢		٢	
٥	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢		٢	
٦	٥٥٧,٩٢	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٧	٥٥٧,٩٢	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٨	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢		٢	
الإجمالى	٤٢٥٢,١٨٨	١٤٣١,٥٢	-	-	١٦	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : بقطع الأراضي السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٣١,٥٢	٪١٤,٨١
غرف الأمن F.P	١٨ (عدد ٢ غرفة أمن أرضى فقط)	٪٠,١٨
الإجمالى	١٤٤٩,٥٢	٪١٥

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد محمود محمد على - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

السيد / أحمد محمود محمد على

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمود محمد على لقطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥م الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛ "

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٠٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٥٧٦٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع وذلك للمراجعة والاعتماد من قبل جهاز المدينة، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه (مالى - عقارى - تنفيذى) .

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٣١١٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والوردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات الغير مقنن أوضاعها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد محمود محمد على حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠م^٢ (تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً و(١٠٠/٥٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عبنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢/٦/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملتها لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن . وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على قطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢م٩٦٦٣,٥ بما يعادل ٢,٣ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٩٦٦٣,٥٠ أى ما يعادل ٢,٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٢٥٢,١٩ أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م٤٣١,٥٢ بما يعادل ٠,٣٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ٢م١٨ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣م٣٥٤٦,٠٩ أى ما يعادل ٠,٨٤٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٥٦٢,٥ أى ما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٨٤,٧٢ أى ما يعادل ٠,٠٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٢٥٢,١٩م أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م١٤٣١,٥٢ بما يعادل ٠,٣٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٣	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٤	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢		٢	
٥	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢		٢	
٦	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٧	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧		٢	
٨	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢		٢	
الإجمالى	٤٢٥٢,١٩	١٤٣١,٥٢	-	-	١٦	-

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من سطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الارتدادات : داخل حدود قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل ردود جانبي لقطع الأراضي التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة، ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع.

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٣١,٥٢	٪١٤,٨١
غرف الأمن F.P	١٨	٪٠,١٩
الإجمالى	١٤٤٩,٥٢	٪١٥

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د / وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

محمد محمود محمد على حسن

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الوسيط

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

بيانات أرض المشروع **كثافة الأبنية**

الرقم	المساحة	المساحة المبنية	كثافة الأبنية
١	١٠١٤	١٠١٤	١٠٠٪
٢	١٣١٧	١٣١٧	١٠٠٪
٣	١٣٢٢	١٣٢٢	١٠٠٪
٤	١٧٨١,٢٢	١٧٨١,٢٢	١٠٠٪
٥	١٥٦٣٥	١٥٦٣٥	١٠٠٪
٦	١٣٢٢	١٣٢٢	١٠٠٪
٧	١٠١٤	١٠١٤	١٠٠٪
٨	١٠١٤	١٠١٤	١٠٠٪

ملاحظات:

- ١- تسمية الأبنية بالمشروع ١ حتى ٨ هي من مابين اعدادها مساحة المشروع.
- ٢- ارض المشروع هي ملك خاص للمدينة.
- ٣- ارض المشروع تابعة لبلدية القاهرة.
- ٤- ارض المشروع تابعة لبلدية القاهرة.
- ٥- ارض المشروع تابعة لبلدية القاهرة.
- ٦- ارض المشروع تابعة لبلدية القاهرة.
- ٧- ارض المشروع تابعة لبلدية القاهرة.
- ٨- ارض المشروع تابعة لبلدية القاهرة.

١
١٨٧٤
١٥٨٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم التداول والتعامل على الأرز الشعير

المنتج محلياً موسم حصاد عام ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التموين رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على
القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للسلع التموينية بشأن تنظيم التداول والتعامل على
الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب
الهيئة العامة للسلع التموينية على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٥
حتى ٢٠٢٢/١٢/١٥

(المادة الثانية)

يجب على كل من يملك محصولاً من الأرز الشعير المنتج محلياً عن موسم حصاد
عام ٢٠٢٢ أن يُسلم لجهات التسويق جزءاً من المحصول بواقع طن عن كل فدان
وذلك بناءً على المساحة المنزرعة أرز .

(المادة الثالثة)

تحدد أسعار شراء الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ بدرجة نظافة (٩٤٪) ورطوبة لا تزيد على (١٤٪) الذى يتم توريده لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .
أرز رفيع الحبة بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه للطن .
أرز عريض الحبة بمبلغ ٦٧٥٠ جنيه للطن .
ويُصرف حافظ نقل للمزارعين وموردى الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ بمقدار ١٠٠ جنيه للطن عن كل الكمية التى يتم توريدها .

(المادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :
شركات المضارب التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية على مستوى الجمهورية .
البنك الزراعى المصرى .

الجهات التى يتم اعتمادها من وزارة التموين والتجارة الداخلية .
وتتولى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة استلام كميات الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ من الموردين أو المزارعين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المضارب .

(المادة الخامسة)

يُحدد مقابل التسويق والتخزين لطن الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ شاملة ضريبة القيمة المضافة مبلغ ١٧٥ جنيه للطن .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة فى كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ على النحو الآتى :

- مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيساً) .
- مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء (عضواً) .
- مندوب عن مديرية الزراعة (عضواً) .
- مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزينى) (عضواً) .
- مندوب عن الجمعية القباينية أو وزان معتمد (عضواً) .

(المادة السابعة)

يتم سداد قيمة الأرز المسوق من المزارعين أو الموردين خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

وكل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار يطبق

عليه الآتى :

عدم السماح بزراعة الأرز فى العام التالى .

عدم صرف الأسمدة والمبيدات الزراعية المدعمة لمدة عام لكافة أنواع الزراعات .

(المادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها

فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(المادة التاسعة)

يعتبر عدم تسليم المزارع لكميات الأرز الشعير بالحد الأدنى المقرر بالمادة الثانية

من هذا القرار مخالفة تموينية ، ويتم حساب قيمة الأرز الشعير غير المسلم بمبلغ

(١٠٠٠٠٠) جنيه لكل طن يلتزم بسدادها كل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة

بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

إعلانات فقد

مركز شرطة منفلوط - مديرية أمن أسيوط

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٧٥١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

وحدة صفط الشرقية التابعة لإدارة الواسطى الصحية

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١٢٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
باب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٤٢ / ٢٠٢٢ - ٢٧/٨/٢٠٢٢ - ٩٢٩

